مرکز تحقیقات دارالحدیث

میراث حدیث شیعه

دفتر پانزدهم

به کوشش

مهدی مهریزی علی صدرایی خویی

بسم الله الرحمن الرحیم

پژوهشکده علوم و معارف حدیث؛ ۱۳۲

مهریزی، مهدی، ۱۳۴۱ ـ ، گردآورنده.
میراث حدیث شیعه: دفتر پانزدهم /به کوشش مهدی مهریزی و علی صدرایی خویی. ـ قم: دارالحدیث، ۱۳۸۵.
۵۶۴ ص. (پژوهشکده علوم و معارف حدیث؛ ۱۳۲)
ISBN : 964 - 493 - 206 - 4 ۳۵۰۰۰ ریال
چاپ اوّل : ۱۳۸۵.
کتابنامه به صورت زیرنویس.
۱. حدیث شیعه ـ مجموعه‌ها. ۲. احادیث شیعه ـ مجموعه‌ها. الف. صدرایی خویی، علی، ۱۳۴۲ ـ ، گردآورندهٔ همکار. ب. عنوان.
BP ۱۰۶/۴/م۹م۹

میراث حدیث شیعه / ۱۵

به کوشش : مهدی مهریزی و علی صدرایی خویی

تحقیق : مرکز تحقیقات دارالحدیث
امور اجرایی : مهدی سلیمانی آشتیانی
ویراستار : قاسم شیرجعفری
صفحه‌آرایی : سید علی موسوی‌کیا
ناشر : سازمان چاپ و نشر دار الحدیث
چاپ : اوّل، ۱۳۸۵ ش
چاپخانه : دارالحدیث
شمارگان : ۱۰۰۰ نسخه
قیمت : ۳۵۰۰ تومان

قم، میدان شهدا، خیابان معلم، پلاک ۱۲۵
تلفن: ۷۷۴۰۵۲۳ ۰۲۵۱ / فاکس: ۷۷۴۰۵۷۱ ۰۲۵۱ /ص.پ ۳۷۱۸۵ / ٤٤٦٨
نمایشگاه دائمی علوم حدیث (قم، خیابان معلم): ۷۷۴۰۵٤٥ ۰۲۵۱
فروشگاه شماره «۲» (شهر ری، صحن کاشانی): ۵۵۹۵۲۸٦۲
فروشگاه شماره «۳» (مشهد مقدس، چهارراه شهدا، ضلع شمالی باغ نادری،
مجتمع فرهنگی تجاری گنجینهٔ کتاب، طبقهٔ هم‌کف: ۳ـ۲۲٤۰۰٦۲ ۰۵۱۱
http://www.hadith.net
hadith@hadith.net

ISBN : 964 - 493 - 206 - 4

الإيجاز في علمي الرجال و الدراية

ملا محمّد جعفر شريعتمدار استرآبادى (١٢٦٣ ق)

تحقيق: حميد احمدى جلفايى

التمهيد

قد ألّفت أكثر من مئتين آثار متينة و ذخائر وزينة في علمي الدراية و الرجال من الأعصار السالفة إلى زماننا الحاضر، و لكلٍّ من الكتب و الرسائل و الأساتيذ في هذا الفنّ درجات مختصّة، كما في سائر العلوم و الفنون.

و لكن هذه الرسالة المختصرة في علمي الدراية و الرجال ـ مضافاً على اتّصافها بأكثر ملاكات الجيادة و الحسن ـ تجلببت بجلبابين الخاصّين و المفيدين للمبتدئين، و هما: السهولة و الإيجاز؛ و لهذا سمّيت **الإيجاز في علمي الدراية و الرجال**، و قيل في بعض المصادر: **الوجيزة في علمي الدراية و الرجال**؛[1] و الظاهر أنّ الأُولى منويّة المصنّف كما صرّح به في أوّل نسخة منها الّتي كتبه بيده، و الثاني تسمية من جانب الغير، إمّا من النسّاخ و الكتّاب أو أهل الرجال أو غيرهم على وجه المناسبة.

و هي في الحقيقة مختصرة كتابه الآخر في الدراية و الرجال الموسوم بـ «**لبّ اللباب**[2]».

---

١. راجع: الذريعة، ج ٢، ص ٤٨٦؛ و ج ١٠، ص ١٠٣؛ و ج ١٨، ص ٢٨٣.

٢. و هو المطبوع في ميراث حديث شيعه (ج ٢، ص ٣٩٥).

قال في الذريعة:

الإيجاز في قواعد الدراية و الرجال: للمولى محمّد جعفر الإسترآبادي المعروف بشريعتمدار، هو مختصر كتابه لبّ اللباب، كما ذكره ولده الشيخ عليّ بن جعفر في كتابه مبدأ الآمال، و رأيت منه نسخة بكربلاء عند الشيخ محمّد علي القمّي المعاصر، و نسخة أُخرى في المكتبة الحسينيّة في النجف الأشرف، تاريخ كتابتها سنة ١٢٥٣.[1]

و هي مرتّبة على مقدّمة و عشر فقرات و خاتمة:

المقدّمة: في بيان غرضه من التصنيف بالاختصار بعد خطبته الافتتاحيّة.

أوّلاً: في تعريف علمي الرجال و الدراية.

ثانياً: في بيان موضوعهما.

ثالثاً: في بيان الحاجة إليهما.

رابعاً: في تعريف «الخبر» و المراد منه في علمي الرجال و الدراية.

خامساً: في بيان أقسام الخبر و أقسام بعض أقسامها.

سادساً: في بيان أنحاء تحمّل الحديث.

سابعاً: في بيان كيفيّة الرجوع إلى كتب الرجال و التراجم.

ثامناً: في بيان ألفاظ المدح و القدح.

تاسعاً: في بيان ذكر السبب في تعديل و جرح الرواة.

عاشراً: في بيان كيفيّة العمل عند تعارض الجرح و التعديل.

و الخاتمة: في ذكر مشايخ من الرواة و الرجال و الإجازة، مختصرة جدّاً.

واعلم: أنّ الفقرات الأُولى و الثانية و الرابعة من هذه الرسالة ورد في مقدّمة رسالته لبّ اللباب؛ و الثالثة مختصر الباب الرابع منها؛ و الخامسة الثاني؛ و السادسة الثالث؛ و السابعة الثامن؛ و الثامنة الخامس؛ و

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج٢، ص٤٨٦ و ج١٠، ص١٠٣؛ التراث العربية، ج٥، ص٤٥٠.

التاسعة السادس؛ و العاشرة السابع؛ و الخاتمة مختصرة خاتمتها.[١]

تكملة في ترجمة المؤلّف

قد ترجمه أخي المحقّق «محمّد حسين المولوي» في تمهيده على تحقيق رسالة لبّ اللباب للمصنّف، في ميراث حديث الشيعه، ج ٢، ص ٣٩٥؛ و إنّا نكره تكرار الترجمة، فنقول في تكميلها:

العلّامة المحقّق، الحاج المولى الشيخ محمّد جعفر الإسترآبادي المعروف بشريعتمدار، ابن المولى سيف الدين الإسترآبادي:

متولّد: حين طلوع الشمس، من السادس من شهر رمضان، سنة م ١١٩٨ق، و قيل: سنة ١١٩٥ أو ١١٩٦، في «نوكنده» من قرى بلوك «انزان» من توابع «إسترآباد». **نزيل:** طهران، ثمّ كربلاء، ثمّ الريّ، ثمّ النجف الأشرف. **المتوفّى بها:** ليلة الجمعة، العاشر (و قيل: التاسع) من صفر المظفّر، من سنة ١٢٦٣. **محلّ الدفن:** النجف الأشرف، في الإيوان الذّهبي شمال المنارة الثمالية.

كثير التحقيق و التصنيف، المعروف بشدّة الورع و التقوى، طليقة اللسان، تأليفاته في الفقه و الأُصول و العقائد و الكلام و الفلسفة و التفسير و الرجال و الدراية و النجوم و الهيئة كثيرة.[٢]

كان من أكابر تلامذة «السيّد علي الطباطبائي» صاحب الرياض؛ الذي قال في حقّه في الإجازة الّتي كتبها في أوّل كتابه ينابيع الحكمة: «المولى الفاضل الورع الكامل الزكيّ الذكيّ و التقيّ النقيّ الآخذ بأطراف المسائل في المطالب و المبادي...».[٣]

قيل: الحاج الكرباسي (المعاصر للسيّد محمّد باقر الرشتي) صرّح و

---

١. راجع إلى المطبوعة في ميراث حديث شيعه، ج ٢، ص ٣٩٥.

٢. راجع: الكرام البررة، ج ١، ص ٢٥٣؛ تراجم الرجال، ج ٢، ص ٦٤٣؛ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٦؛ ريحانة الأدب، ج ٣، ص ٢٠٨.

٣. الكرام البررة، ج ١، ص ٢٥٣.

صدّق باجتهاده.[۱]

تكملة في ذكر مصنّفاته

قد سبقَنا أخي المحقّق «محمّد حسين المولوي» إلى ذكر مصنّفاته في مقدّمة تحقيقه على رسالته الموسومة بـ «لبّ اللباب»، و ذكر له اثنين و أربعين تصنيفاً، الذي غالباً موجود في مكتبة المرعشيّ، وأمّا الذي لم يذكره:

۴۳. آب حيات؛ باللغة الفارسيّة؛ في أُصول الدين؛ مرتّبة على خمسة أُصول، و كلّ أصل على خمسة مقامات.[۲]

۴۴. إجازة اجتهاد به ميرزا مهدي بن علي جيلاني؛ نسخة منه في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، رقم ۱۳۷۳۳، أوّله: «الحقّ أنّ كتاب المذكور يليق بعد ملاحظة كيفيّة الاستدلال...».[۳]

۴۵. إجازة اجتهاد به ملّا عباس قمّي؛ نسخة منه في مكتبة المرعشي بقم، رقم ۳۸۶۱، تاريخ كتابتها: رجب ۱۲۵۲ق.[۴]

۴۶. أعمال مسجد الكوفة؛ باللغة العربيّة؛ المدوّن في خمسة فقرات؛ نسخة منه في مكتبة المرعشي بقم، رقم ۱۷۰۳، مخرومة الآخر و مجهولة الكاتب؛ و نسخة أُخرى في مكتبة الملّي بإيران، رقم ۲۲۵۸/ع، تاريخ كتابتها القرن ۱۳ق.[۵]

۴۷. أنيس الزاهدين؛ قال في الذريعة: «قد فرغ منه سنة ۱۲۳۸».[۶]

۴۸. تسهيل الصعاب من أُمور الطلّاب؛ رتّب فيه فهرس أبواب و فصول الكتب

---

۱. ريحانة الأدب، ج۳، ص۲۰۸.
۲. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج۱، ص۱؛ و ج۱۶، ص۳۱۲.
۳. فهرست نسخ خطي كتاب‌خانه مجلس، ج۳۷، ص۲۶۱.
۴. فهرست نسخ خطي كتاب‌خانه مرعشي، ج۱۰، ص۲۴۸.
۵. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج۲، ص۲۴۷؛ فهرست نسخ خطي كتاب‌خانه مرعشي، ج۵، ص۹۶؛ فهرست نسخ خطي كتاب‌خانه ملّي، ج۱۱، ص۶۶۵؛ التراث العربي، ج۱، ص۲۷۹.
۶. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج۱۹، ص۹.

الفقهيّة و الحديثيّة؛ نسخة منه في مكتبة سيّد محمّد علي قاضي الطباطبائي بتبريز، مجهول الكاتب.[١]

٤٩ و ٥٠. جامع الفنون؛ باللغة العربيّة؛ جمع فيه اثني عشر علماً يتوقّف عليهم بلوغ رتبة الاجتهاد، مع ضميمة في علم الأخلاق.[٢]

٥١ و ٥٢. الجامع المحمّدي؛ باللغة الفارسيّة؛ رسالة عمليّة، ألّفه باسم السلطان محمّد شاه القاجار، مرتّباً على ثمانية أبواب: أُصول الدين، العبادات، التجارات، الرضاع، الميراث، الهبة، القرض، النذر، مع خاتمة في علم التجويد.[٣]

٥٣. حاشية على شرح الملخّص في الهيئة؛ شرح الملخّص تأليف محمود بن محمّد الچغميني الخوارزمي، ذكرها ابنه الشيخ محمّد حسن في **مظاهر الآثار**.[٤]

٥٤. حاشية على المطوّل؛ الأصل للتفتازاني (المتوفّى ٧٢٩).[٥]

٥٥. حياة الأرواح؛ باللغة الفارسيّة؛ في أُصول العقائد، ٤٨ ورقاً، نسخة منه في مكتبة الگلپايگاني بخطّ محمّد حسين بن ملّا محمّد صادق.

قال في الذريعة:

> كتب الشيخ محمّد باقر بن محمّد جعفر البهاري الهمداني (المتوفّى ١٣٣٣) حاشية له، ذكرها في فهرس كتبه و هي موجودة بمكتبة همدان.

و قال أيضاً:

> كتب المولى حسن بن عليّ المعروف بملّا گوهري (تلميذ الشيخ أحمد الأحسائي) رسالة في ردّ هذه الرسالة، و النسخة بخطّه.[٦]

---

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج١٨، ص١٧٤؛ نشريهٔ نسخ خطّي، ج٥، ص٩٦. التراث العربي، ج١، ص٢٧٩.
٢. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج٥، ص٦٥.
٣. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج٥، ص٧٠.
٤. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج٦، ص١٣٥.
٥. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج٦، ص٢٠٢.
٦. نفس المصدر، ج٧، ص١١٥؛ و ج٦، ص٨٢؛ و ج١٠، ص١٩٨؛ فهرست نسخ خطي كتاب‌خانه گلپايگاني، ج٣،

۵۶. **حجيّة المظنّة**: باللغة العربيّة؛ في علم الأصول. قال في الذريعة: «رأيت نسخة منه بمكتبة الميرزا محمّد حسين الشهرستاني بكربلاء».[۱]

۵۷. **حلّ مشاكل القرآن**؛ في إصلاح و تفسير الكلمات المشكلة من القرآن.[۲]

۵۸. **رسالة آداب المتعلّمين**.[۳]

۵۹. **رسالة في زيارت عاشوراء**؛ باللغة الفارسيّة؛ ذكر فيها اختلاف روايتي «علقمة» و «صفوان» في نقل هذه الزيارة؛ نسخة منه في مكتبة مدرسة فتحعلي بيک (صادقيّة) بدامغان، رقم ۹۷، بخطّ النستعليق و النسخ، ۲۲ ورقاً.[۴]

۶۰. **رسالة في صيغ النكاح و الطلاق**؛ فيه ذكر صيغ النكاح و الطلاق، و بيان كيفيّة إجرائها، و تفسير ألفاظها و ما يتعلّق بها.[۵]

۶۱. **رسالة في الفروق بين الأُصولي و الأخباري**؛ قال في الذريعة: «موجودة مع بعض تصانيف المصنّف في مكتبة راجه فيض آباد».[۶]

۶۲. **زينة الصلوات**؛ في أدعية الشيعة، نسخة منها في مكتبة المينوي بطهران، رقم ۹۷، تاريخ الكتابة ۱۲۴۴ق.[۷]

۶۳. **سلک البيان**؛ رسالة في إيضاح مشكلات القرآن، سورة سورة إلى آخره.[۸]

⇐ ص ۷۰.

۱. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ۶، ص ۲۷۷.

۲. نفس المصدر، ج ۷، ص ۷۴.

۳. نفس المصدر، ج ۱۱، ص ۵.

۴. نفس المصدر، ج ۱۲، ص ۷۹؛ فهرس المكتبة المخطوط.

۵. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ۱۵، ص ۱۱۲.

۶. نفس المصدر، ج ۱۶، ص ۱۸۶.

۷. راجع: فهرس المكتبة، ص ۴۷.

۸. راجع: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ۱۱، ص ۱۲۴؛ و ج ۱۲، ص ۲۰۹؛ و أقول: لعلّها متّحدة مع رقم ۵۳.

٦٤. سؤالات؛ رسالة سأل «المولى أبو طالب بن الحاج المولى محمّد حسين» فيها عن المصنّف من المسائل الفرعيّة العمليّة.[١]

٦٥. شفاء الصدور؛ تفسير آيات المواعظ و الأخلاق في القرآن؛ قال ولده في مبدأ الآمال: إنّه غير تامّ.[٢]

٦٦. صيغ العقود؛ طبعت في عام ١٣٣٣؛ ذكر في الذريعة من أوّلها و آخرها، و أشار بأنّه قد طبعت أيضاً مع الانطباق على فتاوى «المولى عبدالله الديزجي» و «الشيخ علي الضياكاهي» مع صيغ العقود للشيخ الأنصاري.[٣]

٦٧. كنوز الأيتام.[٤]

٦٨. كيفيّت خوردن تربت سيّد الشهداء عليه السلام؛ نسخة منه في مكتبة آستان قدس رضوي بالمشهد، رقم ١٦٢٨٠.[٥]

٦٩. مائدة الزائرين الكبيرة؛ جامع أنواع الزيارات.[٦]

٧٠. مائدة الزائرين الصغيرة؛ قال في الذريعة:

كأنّه مختصر من كتابه المائدة المبسوطة، اقتصر فيه على خصوص الزيارات الّتي يمكن الإتيان بها على الوجه المأثور.[٧]

٧١. المراثي؛ باللغة الفارسيّة؛ قال في الذريعة:

و تخلّصه «الوالي» كما يظهر من رباعيّته المذكورة في الروضات.

و له كتاب آخر في المراثي و هو ينبوع الدموع الّذي ذكره المحقّق الفاضل «محمّد حسين المولوي» في تمهيد تحقيقه على لبّ اللباب.[٨]

---

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج١٢، ص٢٥١.
٢. نفس المصدر، ج١٤، ص٢٠٤.
٣. نفس المصدر، ج١٥، ص١٠٩ و ١١٠.
٤. نفس المصدر، ج١٨، ص١٧٤.
٥. راجع: فهرس المكتبة، ج١٥، ص٢٩٨.
٦. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج١٩، ص٩.
٧. نفس المصدر، ج١٩، ص٩.
٨. نفس المصدر، ج٢٠، ص٢٩٣.

۷۲. مقاليد الجعفرية في القواعد الفقهية؛[۱]

۷۳. ملاذ الأوتاد في تقرير الأستاذ؛ تقرير درس الأصول من أستاذه «السيّد علي الطباطبائي»، و قيل: قد عرضه على أستاذه بعد التقرير.[۲]

۷۴. موائد العوائد في بيان القواعد و الفوائد؛ في أصول الفقه.[۳]

۷۵. مواليد الأحكام؛ في فقه المذاهب الخمسة، ذكره ولده في مبدأ الآمال.[۴]

۷۶. نخبة الزائر؛ قال في الذريعة: و هو منتخب من زاد المعاد.[۵]

۷۷. نجم الهداية الأولى؛ كتبه بأمر فتح‌علي شاه القاجار؛ و قد تقدّم أنّ له نجم الهداية الثانية تسمية أخرى لكتابه الجامع المحمّدي.[۶]

۷۸. الوجيزة في زيارة أبا عبدالله؛ باللغة العربيّة؛ نسخة منه في مكتبة مدرسة الگلپايگاني بقم، مجهولة الكاتب و مخرومة الآخر، مع حواش للتصحيح.[۷]

۷۹. هداية الأمّة في زيارة الأئمّة؛ ترجمة كتابه مائدة الزائرين، نسخة منها في مكتبة المرعشي بقم، رقم ۳۷۷، كتبها «آقا بابا بن ملّا محمّد مهدي شهميرزادي (شاهميرزائي)» في ۳۰ جمادي الثانية سنة ۱۲۶۱ق، ۲۴۲ ورقاً؛ و نسخة أخرى أيضاً في مكتبة المرعشي[۸]؛ و الثالثة في مكتبة الملّي بفارس رقم ۶۱۵، كتبه «محمّد حسن خراساني» سنة ۱۲۴۵ق، ۲۲۲ ورقاً.[۹]

---

۱. نفس المصدر، ج۲۲، ص۳.

۲. راجع: طبقات أعلام الشيعة، الكرام البررة، ج۲، ص۲۵۳.

۳. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج۲۳، ص۲۱۴.

۴. نفس المصدر، ج۲۳، ص۲۳۶.

۵. نفس المصدر، ج۲۴، ص۹۵.

۶. نفس المصدر، ج۲۴، ص۷۱؛ و ج۲۱، ص۳۱ و ص۶۳

۷. راجع: فهرس المكتبة، في الرايانة، و أيضاً في فهرسها الجديدة.

۸. مجلة ميراث شهاب، رقم ۱۴، ص۶۰.

۹. راجع: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج۱۹، ص۹؛ فهرست نسخ خطي كتاب‌خانه مرعشي، ج۸، ص۳۰۱؛ نشريّة ميراث شهاب، ج۱۴، ص۶۰؛ فهرست نسخ خطى كتاب‌خانه فارس، ج۲، ص۲۰۵.

٨٠. **هداية السعداء في زيارة سيّد الشهداء**؛ و هي غير الوجيزة المذكورة السابقة، توجد نسخة منها في مكتبة مسجد الأعظم بقم، مجهول الكاتب، تاريخ الكتابة: ١٩ ربيع الأوّل ١٢٦٣.[١]

٨١. **هداية الولاية**؛ باللغة الفارسيّة؛ أربعون حديثاً في فضائل عليّ عليه السلام، ألّفه بطلب من «الحاج عبد الله» في النجف، سنة ١٢٤٠.[٢]

نسخ الرسالة

هذه النسخ الّتي عرفنا إلى الآن من هذه الرسالة:

١. **نسخة بكربلاء**؛ ذكره صاحب الذريعة، حيث قال: «و رأيت منه نسخة بكربلاء عند الشيخ محمّد علي القمّي المعاصر».[٣]

٢. **نسخة في النجف**؛ كما قال أيضاً صاحب الذريعة، و صرّح بأنّه في المكتبة الحسينيّة، تاريخ كتابتها سنة ١٢٥٣.[٤]

٣. **نسخة مكتبة المرعشي بقم**؛ رقم ٣٣١١، بخطّ النستعليق، كاتبه:«محمّد جعفر الإسترآبادي (المؤلّف)»، تاريخ كتابتها رمضان المبارك سنة ١٢٤٦.[٥]

٤. **نسخة أُخرى في مكتبة المرعشي بقم**؛ رقم ٣٠٦٦، بخطّ النسخ، كاتبه:«آقا بابا بن ملّا محمّد مهدي شهميرزادي (شاهميرزائي)»، تاريخ كتابتها سنة ١٢٥٦ق.[٦]

٥. **نسخة مكتبة دارالحديث بقم**؛ رقم ٣٦٦، بخطّ النستعليق، كاتبه:«حسين بن محمّد علي شفتي» ساكن قرية نهزم شفت، تاريخ

---

١. فهرس المكتبة، ج٢، ص٢٠٥.
٢. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج٢٥، ص٢٠٠.
٣. نفس المصدر، ج٢، ص٤٨٦.
٤. نفس المصدر، ج٢، ص٤٨٦.
٥. راجع:فهرس المكتبة، ج٩، ص٩٢.
٦. راجع:فهرس المكتبة، ج٩، ص٩٢.

الكتابة: يوم الجمعة ١٤ صفر المظفّر سنة ١٢٤٥ق، في كربلاء.

٦. **نسخة مكتبة مسجد كوهرشاد**؛ رقم ٦٢٧، بخطّ النسخ، كاتبه: «محمّد جعفر خوزاني»، تاريخ كتابتها: ١٣ صفر سنة ١٢٦٨ق.[١]

٧. **نسخة مكتبة سبهسالار بطهران**؛ رقم ٢٧٠٧، بدون الكاتب، بخطّ النسخ، تاريخ كتابتها: سنة ١٢٥٨ق؛ مشخّصة أوراقه: ٦٣ـ١١٦ پ، ٢٦ ورقاً.[٢]

٨. **نسخة مكتبة «إمامزاده هلال بن محمّد» بيد گل كاشان**؛ رقم ٦٦، بدون الكاتب، تاريخ كتابتها: رمضان سنة ١٢٤٦ق.[٣]

٩. **نسخة مكتبة السيّد محمّد علي القاضي الطباطبائي**.[٤]

النسخ المعتمدة

و لقد اعتمدنا في تحقيقنا هذا على:

١. **نسخة مكتبة المرعشي (رقم ٣٣١١)** بخطّ المؤلّف، و رمزناها «الأصل» وهي مخرومة ورقاً.

و سمّاها المؤلّف الرسالة فيها بـ: «رسالة الإيجاز» بخلاف سائر النسخ، وهي مشوّشة الكتابة جدّاً، عدد أوراقها أربعة، ختمت كتابته بعبارة: تمّت في شهر رمضان المبارك من شهور سنة ١٢٤٦.

٢. **نسخة مكتبة دار الحديث (رقم ٣٦٦)**، التي رمزناها «ألف»؛ ختمت كتابته بعبارة:

> قد تمّ الكتاب بعون الله الملك الوهّاب، في ليلة الآدينة، من رابع عشر، في شهر صفر المظفّر، في محروسة كربلاء المعلّى، في يد أقلّ الطلبة ـ بل لا شيء في الحقيقة ـ «حسين بن محمّد علي شفتيّ

---

١. راجع: فهرس المكتبة، ج٢، ص٧٤١.

٢. راجع: فهرس المكتبة، ج٣، ص٢٢٥.

٣. راجع: فهرس المكتبة؛ مجلّة ميراث جاويدان، ج٣، ص٧٠، رقم ١٣٠.

٤. راجع: نشريه نسخ خطّي، ج٧، ص٥١٢.

الأصل: اللّهمّ اغفر لمن استغفر لمؤلّفه و لكاتبه و لناظره بحقّ محمّد و آله.

قلم بد است و مركّب بد است و كاغذ بـد
گناه هر سه چه شد كـه دست كـاتب بـد

***

به يادكار بد خويشم خجل كـه يک روزی
بـدين بـهانه عـزيزان كـنيد يـاد مـرا

٣. **نسخة مكتبة المرعشي** (رقم ٣٠٦٦)، التي و رمزناها بـ«ب».

و هي في الحقيقة أجود النسخ من حيث جيادة الخطّ و كثرة الدقّة، والرسالة في ضمن مجموعة تشتمل على سبع رسالات من المصنّف: **مدائن العلوم، معرفة الوقت و القبلة، أصل الأصول، رسالة في العقائد، موائد العوائد، رسالة في كيفيّة استنباط الأحكام الشرعيّة**، و **رسالة الإيجاز**.

ختمت كتابته بعبارة: «تمّت على يد خادم العلماء و الطلبة ابن مرحمت و غفران پناه ملّا محمّد مهدي آقا بابا الشهميرزادي، ١٢٥٦».

منهج التحقيق

بعد مقابلة النسخ الثلاثة من الرسالة، قابلتها مع رسالة لبّ اللباب للمؤلّف، فأضفت من متن لبّ اللباب في الحاشية في بعض المواضع لإيضاح الغوامض.

و هكذا ترجمت بعض الأعلام و الكتب و أوضحت بعض المفردات في الحاشية مستنداً إلى المصادر المعتبرة.

ثمّ أتيت ببعض المنقولات من المنابع المرتبطة المشهورة في الحاشية ندرةً.

و كلّها لسهولة استفادة المبتدئين من الطلّاب و المتعلّمين، موافقاً لغرض المصنّف ﷺ.

و في الخاتمة:

أشكر من صديقي المحقّق الأُستاذ «الشيخ عليّ الصدرائيّ الخوئي» لتعريفه إيّاي هذه الرسالة، و لما أهدى إليّ من تجاربه الثمينة، و أيضاً من سائر إخواننا المعظّمين العاملين في تهيئة هذه المجموعة السنيّة أعني **ميراث حديث شيعه**. اللّهمّ اجعلهم جميعاً في درعك الحصينة الّتي تجعل فيها من تريد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه والصلوة والسلام على محمد وآله اما بعد فيقول خادم
[illegible] من [illegible] الجعفري من عند [illegible] محمد جعفر الاسترابادي
[illegible] ان من الواجبات الموجبات من البادي ان هذه ربما التزم على وجه الايجاب في
الاجازات في علم الرجال كتبتها على سبيل الاستعجال لتسهيل الامر على الطلاب في
الاستفتاح وتحصيل العلم بالقواعد الرجالية والرجوع الى كتب الرجال الاستغلال
الاجازات بحصل استقراء الوسع في احوال سند الاخبار في مقام الرد والاعتماد
وحصول الاعتماد بان هذا ما صدر عن الصحابة والائمة الاطهار حتى يقبل
عذرة في مقام الاعتذار ويتمكن من دعوى الاذن فيما يقولون بقولون
واذا قيل لهم لم تعتمدون لكم ام على الله تفترون ويتمكن من ان يقول هذه بضاعتنا
ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني اعلم اولا ان علم الرجال علم يقتدر
به على معرفة احوال رواة الاخبار المروية عن النبي وآله الائمة الاطهار رواة
وضعفا مدحا وقدحا وما في حكمها عملها لمعرفة احوال الخبر الواحد صحة
وضعفا وعلة حكمها يخرج عين حجة علم الدراية الباحث عن سند الحديث

تصویر صفحهٔ اول از الایجاز نسخهٔ ش ۳۰۶۶ کتاب خانهٔ آیة الله مرعشی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآله اما بعد فيقول خادم السنة المذهب الجعفري من مذاهب الشرع المحمدي
الاستر ابادي جعل الله عواقب اموره خيرا في المبادي ان هذه رسالة على وجه الايجاز والاجمال في علم الرجال كتبتها على
الاستعجال لتسهيل الامر على الطالب في الاستبصار وتحصيل العلم بالقواعد الرجالية والرجوع الى كتب الرجال لتحصيل
التوسع في احوال السند الاخبار في مقام الرد والاعتبار وحصول الاطمينان بان هذا اخذ من اصدر عن الائمة الاطهار من يعتمد
عذره في مقام الاعتذار ويتمكنوا في دعوى الاذن فيما يقولون ويعملون اذا قيل الآذنون لكم ام على الله تفترون
واعلم اولا ان علم الرجال علم يقتدر به على معرفة احوال رجال الاخبار المروية عن النبي صلعم والائمة الاطهار عليهم السلام
مدحا وقدحا وفي معناها لمعرفة احوال الخبر الواحد صحة وضعفا وفي حكمها ليتوسع غيره حق علم الدراية الباحث
عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله وآداب نقله لعموم موضوعية كل منهما لمعرفة الذات والمدح والقدح ونحوها مع ان
المذكور في بيان المفاهيم لتصحيح ان المصاديق كما يوخذ من احد الرجال مضافا الى كونه مركبا مع معرفة المعاني
ونحوه كذلك يوخذ من غيره بالتبعية فمن تبين ان موضوع علم الرجال رواة الاخبار المنقولة عن النبي صلعم والائمة الاطهار لكونه باحثا عما يعرض
لا بما هو ويمكن كونه صاحب مجموع القوى الثلثة من العقلية والشهوية والغضبية بما انها ثلثة في الافراط والتفريط
والتوسط الذي هو امر مساو لان كان كونه ذا قوة غضبية مثلا اعم من ذلك الامر المساوي ويوجب عروض
الاحوال المذكورة في كتب الرجال لرواة الاخبار ولو على وجه التبادل على وجود مقتضي الكل في الكل وكون الامور
في كتب الرجال جزئية غير قابلة لان تدخل في علم البتة مع حصول معرفة الكلي معرفة حال الجزئي وان كان علم الرجال
مما يحتاج اليه في الاستدلال ومعرفة الاحكام من جميع الاحوال الا ان عدم تصحيح الخبر مطلقا بما يحتمل في نفسه
الصدق والكذب يستلزم الاخبار للغو وعبثية لا بد فيه من مرجح لاحد قسمي الصدق وهو غلبة الظن الحاصل من الامارات الموثوق عليها الاخبار
مضافا الى الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار في علاج التعارض بالحكم بما عدا لها الموثوق بالعلم بالاعدلية في امثال زماننا هذا الغير
الى الرواة على علم الرجال بلا اشكال والاعتماد على تصحيح الكافي والفقيه غير صحيح لعدم حجية اجتهاد الغير

تصویر صفحهٔ اول از نسخهٔ خطی الایجاز نسخهٔ ش ۳۶۶ کتاب خانهٔ دار الحدیث

رسالة الايجاز

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله على نواله والصلوة والسلام على رسوله وآله

امّا بعد فيقول خادم بساتين المذهب الجعفري والشرع المحمدي

محمد جعفر الاسترابادي جعل الله عواقب اموره خيرا من المبادي

ان هذه رسالة عملوها لايجاز الاجمال في علم الرجال كتبتها على

سبيل الاستعجال لتسهيل الامر على الطلاب في الاشتغال وتحصيل

العلم بالقواعد الرجالية والرجوع الى كتب الرجال لاستعلام

الاحوال ليحصل استقراء الوسع في احوال سند الاخبار في مقام

الرد والاعتبار حتى يقبل عذره في مقام الاعتذار ويتكون

تصویر صفحهٔ اول از نسخهٔ خطی الایجاز نسخهٔ ش ۳۳۱۱ کتابخانهٔ آیت الله مرعشی

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم، و به ثقتي[1].

الحمد لله[2] على نواله، و الصلاة و السّلام على رسوله و آله.

أمّا بعد، فيقول خادم بساتين[3] المذهب الجعفري من مذاهب الشرع المحمّدي ﷺ محمّد جعفر الإسترآبادي ـ جعل الله عواقب أموره خيراً من المبادي ـ:

إنّ هذه رسالة على وجه الإيجاز و الإجمال في علم الرجال،[4] كتبتها على سبيل الاستعجال؛ لتسهيل الأمر على الطلاّب في الاستنساخ،[5] و تحصيل العلم بالقواعد الرجاليّة، و الرجوع إلى كتب الرجال،[6] ليحصل استفراغ الوسع في أحوال سند الأخبار في مقام الردّ و الاعتبار، و حصول الاعتماد بأنّ هذا ممّا صدر عن النبيّ أو[7] الأئمّة الأطهار، حتّى يقبل عذره في مقام الاعتذار، و يتمكّنوا من دعوى الإذن فيما يقولون و يعملون، إذا قيل: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾.[8]

---

١. «الف»: نستعين. «ب»: ـ «و به ثقتي».

٢. ما جاء في المتن موافق للأصل ولقول الذريعة حيث ذكر أوّل الرسالة. و في «ألف و ب»: ـ لله.

٣. هذا موافق لما في الأصل و «ألف» و طليعة غالب تصنيفات المصنّف الّتي رأيناها؛ نحو: مدائن العلوم، معرفة الوقت و القبلة، أصل الأصول، العقائد، موائد العوائد، البراهين القاطعة، شرح طرق الشيخ الطوسي، و غيرها؛ و هي جمع «بستان» أي الحديقة. و في «ب»: «بساطين» لا وجه له في اللغة في هذا المقام، و هو سهو من الكاتب. انظر: لسان العرب، ج٢، ص١٠ (بست).

٤. الظاهر أنّ هذه رسالة في الدراية و الرجال معاً لا في الرجال فقط، و في إسقاط «الدراية» احتمالان:
الأوّل: أنّه من جهة غلبة «الرجال» لكونه أهمّ، كما أنّه في رسالته لبّ اللباب أيضاً ذكر بأنّها في علم الرجال، فتأمّل.
و الثاني ـ و لو مع احتمال ضعيف ـ أنّ عبارة «الدراية و» قبل «الرجال» سقطت في تلك النسخ سهواً من الكتّاب؛ لاتّفاق النسخ الّتي اعتمدنا عليهنّ على ما في المتن، و ما جاء في الذريعة تأييد له؛ حيث قال في ترجمة الرسالة: «أوّله: الحمد لله... هذه رسالة... في علم الدراية و الرجال». راجع: رسالة لبّ اللباب، المطبوعة المذكورة؛ الذريعة، ج٢، ص٤٨٦، رقم ١٩٠٦.

٥. في الأصل: + «عند الحاجة في الاستدلال و الاحتمال».

٦. في الأصل و «ب»: + «لاستعلام الأحوال».

٧. ألف و ب: و.

٨. سورة يونس، الآية ٥٩ و «تفترون» من الافتراء بمعنى العظيم من الكذب، كما قاله في لسان العرب (فرى). و في

و[1] اعلم أوّلاً:[2]

إنّ «علم الرجال»: علم يُقتدر به على معرفة أحوال رواة الأخبار المرويّة عن النبيّ ﷺ و[3] الأئمّة الأطهار، ذاتاً و وصفاً، مدحاً و قدحاً و ما في معناهما،[4] لمعرفة أحوال الخبر الواحد[5] صحّة و ضعفاً و ما في حكمهما.

فيخرج غيره حتّى «علم الدراية» الباحثة[6] عن سند الحديث و هيئته[7] وكيفيّة تحمّله و آداب نقله؛ لعدم مدخليّته[8] في معرفة الذات و المدح و القدح و نحوهما؛ مع أنّ المذكور فيه بيان المفاهيم ـ كمفهوم الصحيح ـ دون المصاديق كما هو شأن أهل الرجال، مضافاً إلى كونه مركّباً مع معرفة المتن و نحوه، لا بسيطاً.

و ثانياً:

إنّ «موضوع علم الرجال» راوي الأخبار المنقولة عن النبيّ ﷺ أو الأئمّة الأطهار؛ لكونه باحثاً عمّا يعرضه لأمر يساويه، من كونه صاحب مجموع القوى الثلاثة المؤثرة[9] في الرواية[10] من العقليّة و الشهويّة و الغضبيّة، بمراتبها الثلاث من الإفراط و التفريط و التوسّط، الّذي هو أمر مساوٍ له، و إن كان كونه ذا قوّة غضبيّة مثلاً أمر أعمّ؛

** «ب»: + «و يتمكّن من أن يقول: ﴿هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾»، و الآية في سورة يوسف، الآية ١٠٨.

١. في الأصل و «ب»: ـ و.

٢. من هنا إلى الفقرة السادسة و قليل من السابعة قد خرمت من الأصل.

٣. في «ب»: أو.

٤. كلّ من الثلاثة أعني «مدحاً» و «قدحاً» و «ما في معناهما» من أضراب معرفة الراوي وصفاً؛ و «ما في معناهما»: أي ما في حكم المدح و القدح من حيث ترتّب الآثار و ليس من أحدهما، كالمجهول الذي لم يعلم حاله مدحاً أو قدحاً ولكن يلحق بالضعيف، كمسلم الجصّاص. انظر: لبّ اللباب المطبوعة المذكورة؛ الرعاية، ص٦٩؛ دراية الحديث، للشانه چي، ص١١٩.

٥. في الأصل و «ألف»: الواحدة.

٦. في «ب» و لبّ اللباب: الباحث.

٧. في الأصل و «ألف» كما في المتن. و في «ب» و لبّ اللباب: «متنه» بدل «هيئته». و الأصوب ظاهراً ما أثبتناه؛ لأنّه أشار بلحاظ معرفة المتن في علم الدراية مستقلاً بعبارته: «مضافاً إلى كونه مركّباً مع معرفة المتن».

٨. في الأصل: مدخليّة.

٩. في «ب»: «الثلاث المؤثّر».

١٠. «ألف»: ـ «المؤثرة في الرواية».

فإنّ ذلک الأمر المساوي يوجب عروض الأحوال[۱] المذكورة في كتب الرجال لرواة الأخبار، ولو على وجه التبادل على[۲] وجود مقتضي الكلّ في الكلّ، وكون المذكور في كتب الرجال جزئيّاً غير قادح، كما في علم الهيئة[۳] مع حصول معرفة حال الكلّي من[۴] معرفة حال الجزئي.

و ثالثاً:

إنّ «علم الرجال» ممّا يحتاج إليه في الاستدلال و معرفة الأحكام في جميع الأحوال؛

أمّا[۵] عند عدم تصحيح الغير مطلقاً؛ فلأنّ العمل[۶] بما يحتمل في نفسه الصدق و الكذب ـ سيّما في الأخبار المتعارضة ـ لابدّ فيه من مرجّح الصدق، و هو غالباً ظنّيّ داخليّ[۷] موقوف على الإخبار الكتابي بالنسبة إلى من تعذّر في حقّه الاختبار.[۸]

مضافاً إلى نحو قوله عليه السلام في علاج التعارض: «الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا»؛[۹] لتوقّف العلم بالأعدليّة في أمثال زماننا بالنسبة إلى الرواة على علم الرجال بلا إشكال.

والاعتماد على تصحيح الكافي و الفقيه و غيرهما غير صحيح؛ لعدم حجّية اجتهاد الغير ـ لو سلّم التصحيح ـ و قطع النظر عن مخالفتهم من غير ترجيح، مع عدم حصول الاجتهاد اللازم به، مضافاً إلى العلم الإجمالي بوجود ضعيف ممّا في مجموع تلك

---

۱. في «ب»: «أحوال العروض» بدل «عروض الأحوال».

۲. في «ب»: مع.

۳. «علم الهيئة»: علم يبحث فيه عن أحوال الأجرام السماويّة. راجع: القاموس المحيط (هيأ).

۴. في «ألف»: + «من».

۵. في «ب»: و أمّا.

۶. في «ألف»: ـ العمل.

۷. و هو عبارة عن فحص في وثاقة المخبر و عدالته و الاعتماد عليه و نحوها، بخلاف «ظنّيّ خارجي»، و المراد منه التوجّه بالقرائن الظنّيّة كاعتضاد بعضها ببعض و سيرة المسلمين و نحو ذلک، كما أوضح المصنّف في لبّ اللباب.

۸. في «ألف»: ـ «الكتابي بالنسبة إلى من تعذّر في حقّه الاختبار».

۹. هو قول أبي جعفر الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة إذا سأله عن التكليف عند تعارض أقوال الصحابة في الحكم، قال: **الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما في الحديث و أورعهما، و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.** انظر: الكافي، ج ۱، ص ۶۷؛ الفقيه، ج ۳، ص ۸؛ الاحتجاج، ج ۲، ص ۳۵۵؛ عوالي اللئالي، ج ۴، ص ۱۳۳؛ بحار الأنوار، ج ۲، ص ۲۲۰؛ و ج ۱۰۱، ص ۲۶۱؛ وسائل الشيعة، ج ۲۷، ص ۱۰۶.

الأخبار؛ فلا يرتفع التزلزل إلاّ به،[١] و يشهد على ذلك بناء الشيخ على الاجتهاد في السند مع سبق في الدراية.

فما حكي عن الفاضل الإسترآبادي[٢] في[٣] أنّ الأخبار المودعة في الكتب الأربعة قطعيّة، و لا شيء من الأخبار القطعيّة بمحتاج[٤] إلى علم الرجال، في غاية الضعف.

و كذا ما في الحدائق،[٥] و حاصله أنّه: «لو كان الجرح و التعديل المذكور في الرجال معتبراً لكان تصحيح مشايخ الرواة معتبراً[٦]؛ لأنّ الكلّ من حفّاظ الشريعة و حرّاسها، فلا يذكرون إلاّ ما يثقون بصحّته، فلا حاجة إلى الرجال»؛ و ذلك لمنع صغرى القياس الأوّل و لو بالنسبة إلينا، و منع الملازمة في الثاني؛ و وجه المنع ظاهر بالتأمّل في ما ذكرنا و أوضحناه في لبّ اللباب.

وأمّا عند تصحيح الغير المعتمد، فلعدم حصول الشهادة و الرواية و الظنّ الاجتهادي،[٧] مع أنّه لو كان تعديلاً كان تعديل مجهول العين، وكذا عند تصحيح الغير مع معلوميّة السند؛ لعدم حصول الاجتهاد، سيّما عند التعارض.

والحاصل: أنّ إثبات الحجّيّة موقوف على تماميّة قولنا: «تصحيح العالم المعتمد تعديل لرواة الرواية»، و كلّ تعديل لهم حجّة كافية عند إفادة المظنّة الوافية، و هي محلّ المناقشة؛ لكون الصغرى ممنوعة؛ لكون التصحيح الّذي بأيدينا نقشاً لا لفظاً، بناءاً على عدم ثبوت الإجماع المركّب بين تصحيح اللفظي و النقشي، مضافاً إلى عدم تماميّة آية النبأ[٨] و نحوها من جهة أُخرى، كما بيّنّا في الأُصول، و كونِ دلالته على

---

١. أي بعلم الرجال، كما قال في لبّ اللباب: لا يرتفع التزلزل إلّا بمعرفة صفات الراوي من علم الرجال.

٢. هو المولى محمّد أمين الإسترآبادي، و انظر إلى قوله في كتاب الفوائد المدنيّة، ص ٤٠ و ٥٣ و ٥٦.

٣. في «ب»: من.

٤. في «ب»: يحتاج.

٥. انظر: الحدائق الناضرة، ليوسف بن أحمد بن إبراهيم المعروف بالمحدّث البحراني، ج ١، ص ١٦.

٦. في «ألف»: ـ معتبراً.

٧. أي: و أمّا سبب الاحتياج إلى علم الرجال في الاستدلال عند تصحيح شخص ليس بمعتمد عدم حصول طريقة من طرق الحجّيّة، أي الشهادة، أو الرواية، أو الظنّ الاجتهادي. راجع: لبّ اللباب، المطبوعة المذكورة.

٨. هي الآية ٦ من سورة الحجرات (٤٩): ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾؛ و القائلين بحجّيّة تصحيح مشايخ كتب الأربعة استدلّوا بمفهوم هذه الآية بأنّه إذا جاءكم مخبر ليس بفاسق فلا تبيّنوا و اطمئنّوا بخبرها.

التعديل باللزوم البيّن بالمعنى الأعمّ، و حصولِ التزلزل عند ملاحظة كون البناء على الظنّ أو اختلاف المصحّحين أو نحوه على وجه الإبهام.

و كذا الكبرى؛ لعدم صدق الشهادة و الرواية على التصحيح؛ لمثل ما مرّ، و عدم تحقّق[1] الظنّ الاجتهاديّ، و عدم دليل على حجّيّة الظنّ إلاّ بعد الفحص بنحو الرجوع إلى كتب الرجال، و مقتضى الأصل العقلي و النقلي العدم، فيكون عدم إمكان الفحص أو الأصل مانعاً عن الحجّيّة، سيّما بالنسبة إلى تعيين الموضوع الصرف، فيقال: إنّ العمل بتصحيح الغير ـ و لو كان معتمداً ـ عمل غير اجتهادي، و كلّما هو كذلك غير كاف للمجتهد.

أمّا الصغرى فلعدم حصول استفراغ الوسع[2] إلى حدٍّ أعذره[3] العقلاء، سيّما فيما يتعذّر فيه الفحص عن المعارض بجهل المعدّل.

وأمّا الكبرى فواضحة؛ لعدم ثبوت الحجّيّة تعبّداً؛ لعدم صدق الشهادة و الرواية كما أشرنا إليه.

و رابعاً:

إنّ «الخبر» الّذي يبحث عن أحوال رواته، مرادف لِـ«الحديث» الّذي هو عبارة عمّا يحكي قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره.

وأمّا «الكتابة» و «الإشارة» فهما داخلتان في «القول».

و «المحكيّ» داخل في «السنّة» كالحديث القدسي.

و أمّا الخبر ـ في مقابل الإنشاء ـ فهو كلام لنسبة خارج تطابقه[4] أو لا تطابقه،[5] بمعنى أنّه يعتبر له نسبة واقعيّة و إيقاعيّة، فيعتبر المطابقة بخلاف الإنشاء؛ فإنّ لفظه سبب لوجود[6] نسبة غير مسبوقة بنسبة واقعيّة، و هذا المعنى

---

١. في «ألف»: تحقيق.
٢. في «ألف»: ـ الوسع.
٣. في «ألف»: عذره.
٤. في «ب»: هو يطابقه.
٥. في «ب»: لا يطابقه.
٦. في «ألف»: بوجود.

غير مراد هنا[١].

و خامساً:

إنّ الخبر ينقسم إلى:

«المتواتر»: الّذي هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم العقلي بالصدق، لفظاً و معنى، أو لفظاً أو معنى خاصّة.[٢]

و «المتظافر»: الّذي يفيد العلم العادّي أو العقلي مع سقوط الواسطة، و يمكن إدخاله في المتواتر بجعله عبارة عن خبر يفيد بنفسه العلم بالصدق مطلقاً.[٣]

و «الواحد المحفوف بالقرائن القطعيّة».

و غير المحفوف، و هو على قسمين: «مسند»، و «مرسل» ـ بالمعنى العامّ ـ الشامل لِـ:

«المعلّق»: الّذي أُسقط راويه من أوّله.

و «المقطوع»: الّذي أُسقط واحد من رواته في الوسط.

و «المُعْضَل»: الّذي يكون مسمّى به، إن أُسقط زائد منهم[٤] في الوسط، إن لم يشتمل على لفظ الرفع، و إلاّ فيسمّى «مرفوعاً»، كما يسمّى ما روي عن صاحبه ﷺ من غير أن يسند إليه **«موقوفاً»**.

و «المرسل الخاصّ»: الّذي لم يعلم آخر رواته و لو ذكر بلفظ مبهم كالبعض، أو لم يعلم أحد منهم، و إن كان كالمسند،[٥] كمراسيل ابن أبي عمير و نحوه، ممّن لا يروي إلاّ

---

١. في «ألف»: هاهنا.

٢. أي ينقسم المتواتر إلى المتواتر اللفظي، و المتواتر المعنوي والمتواتر الإجمالي؛ و الأوّل مع الاتّحاد في الألفاظ، مثل «من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار» الّذي نقله اثنان و ستّون نفراً من الصحابة عن النبيّ ﷺ؛ و الثاني مع الاتّحاد في المضمون و اختلاف في الألفاظ، قيل: كنقل شجاعة عليّ ﷺ؛ و الثالث مع الاتّحاد في الموضوع فقط، كالأخبار الواردة في حجّيّة خبر الواحد، مع العلم بأنّ واحداً منهم قد صدرت. راجع: الرعاية، ص١٦؛ وصول الأخيار، ص٧٧؛ قواعد التحديث، ص١٤٦؛ دراية الحديث للشانه چي، ص٦٥.

٣. قال في لبّ اللباب: كخبر حاتم و رستم.

٤. أي أسقط أكثر من واحد الرواة.

٥. و صرّح المصنّف في لبّ اللباب بأنّ المرسَل في حكم المسند إن علم من حال مُرسِله أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة أو لا يروي إلّا عن ثقة، كمراسيل ابن أبي عمير.

عن ثقة، أم لا يرسله إلاّ عن ثقة.

و «المسند»: ما علم سلسلته بأجمعها، وله أقسام باعتبار السند عدا الأقسام الحاصلة[١] باعتبار المتن و الدلالة و المدلول و الخارج كـ «المطروح» و «المأوّل».[٢]

و منها «المستفيض»: المشهور.[٣]

و منها «الموصول»: و هو ما اتّصل إسناده بنقل كلّ عمّن فوقه بالذكر إلى المعصوم عليه السلام،[٤] و لو ذكر [المعصوم عليه السلام] بالضمير هو[٥] المسمّى «بالمضمر»، و أمّا إذا روي عن صاحبه عليه السلام من غير أن يسند إليه فيسمّى «موقوفاً».

و منها «المعنعن»: و هو ما يروى بتكرير لفظ «عن».

و منها «المسلسل»: و هو ما اشترك فيه رواته، كلّاً أو جُلّاً،[٦] في شيء خاصّ، كالاسم و اللقب.[٧]

و منها «العالي»: و هو ما قلّ وسائطه.[٨]

و منها «المدرّج»: و هو ما روي بإسناد واحد،[٩] مع كونه مختلف الإسناد[١٠].

← و أقول: قد جمع السيوطي في حجّيّة المراسيل تسعة أقوال: الحجّيّة مطلقاً، عدمه مطلقاً، حجّيّة مراسلات القرن الأوّل، حجّيّة مراسلات العدول، حجّيّة مراسلات سعيد بن مسيّب فقط، حجّيّة المرسل في المواضع التي ليس حديثٌ غيره، القول بأنّ المرسَل أقوى من المسند، حجّيّة المراسلات في النوادر، حجّيّة مراسلات الصحابة.

و أمّا المشهور بين الإماميّة ـ كما هو الظاهر من قول الشهيد ـ حجّيّة مراسلات أصحاب الإجماع، الذي قيل: يبلغ عددهم إلى ثمانية عشر نفراً.

راجع: لبّ اللباب، المطبوعة المذكورة؛ تدريب الراوي، ص١٢٣؛ الرعاية، ص٨٩.

١. في «ألف»: ـ الحاصلة.

٢. قال في لبّ اللباب: «المطروح: ما كان مخالفاً للدليل القطعي و لم يقبل التأويل. و المأوّل: ما كان ظاهره مخالفاً للدليل القطعي و ينصرف عن ظاهره».

٣. قال في لبّ اللباب: «و هو ما لا يفيد بنفسه إلّا ظنّاً، و نقله في كلّ مرتبة أزيد من ثلاثة، سواء استفاض المعنى خاصّة، أو اللفظ كذلك، أو كلاهما».

٤. قال في لبّ اللباب: إنّ الموصول أخصّ من المسند؛ باعتبار أنّ العلم بالسلسلة أعمّ من الاطّلاع بالذكر.

٥. في «ب»: و هو.

٦. «جُلّ الشيء و جلاله: معظمه». لسان العرب (جلل).

٧. أمثلته في لبّ اللباب: الاسم و اسم الأب و فعل وصفة.

٨. قال في لبّ اللباب: «ككثير من روايات الكافي». و أقول: قد صنّف عدّة من المحدثين كتباً شاملاً للروايات العالية و سمّوهم بـ«قرب الإسناد»؛ كالحميري، و عليّ بن إبراهيم القمّي، و غيرهما.

٩. في لبّ اللباب: + «أو متن واحد».

١٠. في لبّ اللباب: + «أو المتن أو أدرج فيه كلام الراوي فتوهّم أنّه منه».

و منها «المدبّج»: و هو ما وافق راوي المرويّ عنه في السنّ أو الأخذ من[١] الشيخ، و[٢] روى كلّ عن الآخر، فكأنّ كلّ يبذل ديباجة وجهه للآخر،[٣] و لو اختصّ الرواية بأحدهما سمّي[٤] «رواية الأقران»، [و أمّا][٥] إذا كان الراوي مقدّماً في السنّ أو الأخذ يسمّى «رواية الأكابر عن الأصاغر».

و منها «المصحّف»: و هو ما غيّر سنده[٦] بما يناسبه خطّاً و صورةً كجرير و حريز.

و منها «المحرّف»: و هو ما غيّر سنده[٧] بما لا يناسبه؛ لإثبات مطلب فاسد.

و منها «المضطرب»: و هو ما اختلف النُّسخ أو الكتب في بيان سنده.[٨]

و منها «المدلّس»: و هو ما روي بالإسناد إلى من لم يسمع[٩] منه فأوهم السماع، أو ذكر راويه بلقب موهم لغيره.[١٠]

و منها «المقلوب»: و هو ما بُدّل بعض رواته بغيره[١١] سهواً أو للرواج أو الكساد.[١٢]

و منها «الصحيح»: بكون راويه معتمداً، و لو كان غير[١٣] إماميّ كالناووسي مثلاً عند القدماء، أو إماميّاً عدلاً ضابطاً عند المتأخّرين، سواء كان معمولاً به أم لا، و كان

---

١. كذا في النسختين. و في لبّ اللباب و شرح نخبة الفكر: «عن»، و هذا أصوب، و «أخذ عنه»: أي نقل عنه أو تعلّم منه. راجع: لبّ اللباب المطبوعة المذكورة؛ شرح نخبة الفكر، ص ٥١؛ لسان العرب و القاموس (أخذ).

٢. في لبّ اللباب: أو. و هو الأوفق بالمعنى.

٣. البذل: العطاء و الإباحة عن طيب النفس و التواضع. و «ديباجة الوجه» كناية عن حسن البشر. فالمعنى إذاً: يتواضع كلّ منهما للآخر و يقبل قوله. راجع: لسان العرب، ترتيب كتاب العين، مجمع البحرين (بذل و ديج).

٤. في «ألف»: «سيّما»، و هو سهو واضح، و لعلّه كان «سمّيا» و فيه التصحيف أيضاً.

٥. في الأصل و ألف: كما، في «ب»: كما أنه.

٦. في لبّ اللباب: + «أو متنه».

٧. في لبّ اللباب: + «أو متنه».

٨. في لبّ اللباب: «سنداً أو متناً أو معاً» بدل «في بيان سنده».

٩. في «ألف»: «يستمع» بدل «لم يسمع»، و هو سهو.

١٠. هذا تعريف المصنّف منه، و أمّا قال الشهيد في الدراية: «المدلّس هو ما أخفي عيبه». و قال الأستاذ شانه چي: «المدلّس: ما هو تدليس في سنده أو متنه؛ لتلبيسه بلباس الاعتبار و ليس بمعتبر في الحقيقة، مثل إسقاط رجل ضعيف من سنده». انظر: الرعاية، ص ٦٤؛ و علم الدراية، ص ١١٥.

١١. في «ب»: بغير.

١٢. «الكساد» هنا أي لجبران الكساد في الرواية و جعلها مرغّباً إليه، كما قال المصنّف في لبّ اللباب و الشهيد في الرعاية، ص ٩٤.

١٣. في «ألف»: ـ غير.

«أعلى» بكون الراوي معلوم الأحوال بالاختبار أو بإخبار العدلين، أم «أوسط» بكونه كذلك بإخبار العدل الواحد المفيد للظنّ، أم «أدنى» بكونه كذلك بالظنّ الاجتهاديّ.

و من هنا انقدح التعبير بـ«الصحا» و «الصح»؛ إشارة بالأوّل إلى **الصحيح الأعلى**، و بالثاني إلى **الصحيح المشهور**.

و منها «**الحسن**»: بكون رواته إماميّين ممدوحين بالمدح الموجب للاعتماد، مع عدم بلوغ مدح[1] الكلّ إلى حدّ الوثاقة، و هو كالصحيح ينقسم إلى «الأعلى» و «الأوسط» و «الأدنى»، و إلى[2] «**الحسن المطلق**» و «**الحسن كالصحيح**» ـ و هو ماكان راويه ممدوحاً بما يتلو الوثاقة، أو كان الراوي ممّن اجتمعت العصابة ـ و **محتمل الصحّة**.[3]

و منها «**الموثّق**»: و هو ما يكون كلّ واحد من رواته ثقة، مع عدم كون الكلّ إماميّاً، و هو كالحسن في الانقسام إلى الأقسام.

و منها «**القوي**»: المنقسم إلى «الأعلى» و «الأوسط» و «الأدنى»، و هو ماكان فيه الكلّ إماميّين، مع السكوت عن المدح و القدح في الكلّ أو البعض، مع عارض[4] مدح غيره، أو المدح الموجب للاعتماد[5] من غير وثاقة، أو معها بنحو الاشتمال على إماميّ ممدوح غير عدل و غير إمامي.

و منها «**الضعيف**»: و هو ما جرح[6] بعض رواته أركاناً.[7]

و منها «**القاصر**»:[8] بالإرسال، أو الإهمال، أو جهل الحال، أو التوقّف عند اختلاف الأقوال في بيان الأحوال، و هو في حكم «الضعيف».

---

١. في «ألف»: ـ مدح.

٢. في «ألف»: ـ إلى.

٣. في «ألف»: «يحتمل الصحّة». و الأصوب ما أثبتناه كما في لبّ اللباب؛ لأنّ «الحسن المحتمل الصحّة» ضرب آخر من الرواية الحسن.

٤. في «ألف»: «معنى عار من» بدل «مع عارض».

٥. في «ألف»: الاعتمادي.

٦. كذا في «ب». و الأصل غير مقروّة. و في «ألف»: خرج.

٧. في لبّ اللباب: + «مجروحاً بغير فساد المذهب».

٨. في «ألف»: القصر، و في لبّ اللباب: القاصر و هو ما لم يعلم مدح رواته كلّاً أو بعضاً مع معلوميّته الباقي بالإرسال ....

و سادساً:

إنّ أنحاء تحمّل الحديث سبعة:

الأوّل: «السماع» و لو بإلقاء الشيخ عن الحفظ و تلقّي الراوي كذلك، و هو أولى الأنحاء و أعلاها و أغلاها و[1] أجلاها و أحلاها[2] بمراتبه المشار إليها.

الثاني: «القراءة».

الثالث: «الإجازة» بالرخصة في الرواية، لمعيّن بمعيّن، أو لغيره بغيره، أو نحوهما.

الرابع: «المناولة» بإعطاء تأليفه لغيره، مع قوله: «هذا سماعي» من غير إجازة.

الخامس: «الكتابة».

السادس: «الإعلام» بأنّ ما في هذا الكتاب مرويّة من غير ما ذكر.

السابع: «الوجادة» و لو بوجدان[3] المرويّ في تأليفه من غير خطّه؛ وكلّ ذلك حجّة على الترتيب عند إفادة المظنّة الوافية.

و سابعاً:

إنّ «كيفيّة الرجوع إلى كتب الرجال» أن يلاحظ طريقة العلماء الفحول في ترتيب الأبواب و الفصول: لأسماء الرواة، و كناهم، و ألقابهم.

بيان ذلك: أنّ كتب الرجال مبوّبة بأبواب ثلاثة:

الأوّل: في الأسماء.

و الثاني: في الكنى، مع تقديم المُصَدَّر بالأب.

و الثالث: في الألقاب.

و باب الأسماء مبوّب بأبواب عديدة، على وفق الحروف الهجائيّة و ترتيبها، و الأسماء مذكورة فيها بملاحظة[4] حروف أوائلها؛ فما في أوّله «الألف» مذكورة في باب «الألف» كآدم؛ و ما في أوّله «الباء» مذكور في باب «الباء» كبشير، و هكذا.

---

١. في «ألف»: ـ أغلاها و.

٢. في «ألف»: ـ و أحلاها.

٣. في «ألف»: «لوجدان» بدل «و لو بوجدان».

٤. في «ألف»: «ملاحظة» بدل «فيها بملاحظة».

و الأسماء المذكورة في كلّ باب مفصّلة بفصول، فما أوّله «الألف» و ثانيه «الألف» كآدم، مقدّم على ما أوّله «الألف» و ثانيه «الباء» كأبان؛ و هكذا في سائر الحروف إلى الحرف الآخر.

ثمّ يلاحظ الأصل؛ فيقدم ما ليس فيه زيادة حرف و[1] حركة على ما فيه زيادة كذلك، كعمرو و عمر، و عبيد و عبيدة.

ثمّ يلاحظ ما ذكرنا فيما يتبع الأسماء من أسماء الآباء ثمّ الأجداد ثمّ الكنى ثمّ الألقاب، و هكذا باب الكنى و باب الألقاب.

فالناظر الجاهل بأحوال الراوي يلاحظ كتاب الرجال على وفق ما ذكرنا، فإمّا أن يكون مذكوراً في محلّه أم لا، و على الثاني يلاحظ باب الكنى و الألقاب إن كان له[2] كنية أو لقب، فإن لم يجده في ذلك الكتاب و لا في غيره، يكون الحديث مهملاً ملحقاً بالضعيف، و على الأوّل إمّا أن يكون «مختصّاً» أو «مشتركاً»؛ و على الأوّل يلاحظ حاله كما سيأتي، و على الثاني يلاحظ ما يميّز المشترك على الترتيب؛ فإنّه يتصوّر لكلّ راوٍ اثنا عشر مميّزاً بعد الاشتراك في الاسم:[3]

اللقب «ل»، و الكنية «ت»، و الأب «أ»، و الجدّ الأدنى و الأوسط و الأعلى «ج»، و الراوي عنه «ر»، و المرويّ عنه[4] و المعصوم الّذي كان ذلك الراوي من أصحابه «م»، و مكانه[5] و زمانه «ن»، و القرائن الرجاليّة «ق»[6] سواء وجدها المستدلّ بنفسه بوجدان[7] البعض ممّن له الاعتماد بالمرويّ عنه دون بعض؛ إذ لا أقلّ من بعد الراوية في مقام

---

۱. في «ب»: أو.

۲. في «ألف»: فيه.

۳. في «ألف»: «اشتراك» بدل «الاشتراك في الاسم».

۴. في «ألف»: «المروي عنه و الراوي» بدل «و الراوي عنه و المروي عنه».

۵. في «ألف»: المكان.

۶. هذه الرموز لم يرد في «ألف» و «ب» و لبّ اللباب، إلّا «ك» و «ج» المشهود في نسخة «ألف»؛ و في حاشية الأصل كتب المصنّف هكذا: اعلم أنّي رمزت إلى المميّزات المذكورة بقولي: «لك أجر منقى»؛ فإنّ اللام إشارة إلى اللقب، و الكاف إلى الكنية، و الألف إلى الأب، و الجيم إلى الجدّ بأقسامه، و الراء إلى الراوي، و الميم إلى المروي عنه و المعصوم، و النون إلى المكان و الزمان، و القاف إلى القرائن الرجاليّة.

۷. في «ألف»: لوجدان.

الإرشاد[١] مع عدم الاعتماد، و كذا كون بعض من أهل المعاشرة مع المرويّ عنه دون بعض، و كذا الاشتهار و كثرة الرواية و غلبة الاستعمال، أو كانت مذكورة في كتاب المشتركات ـ و هو كتاب مؤلَّف للتميز بين المشتركات بملاحظة باب معقود لتميز المشتركات ـ [٢] في اسم الراوي خاصّة إن كان المذكور هو الراوي وحده بدون ذكر الأب؛ و إلّا فبملاحظة[٣] باب ثان معقود لتميز المشتركات في الاسمين، و هكذا عند الاشتباه في الكنى و الألقاب؛ فإن لم يحصل التميز أصلاً يتوقّف و يلحق الحديث بالمعتبر؛ من حيث ملاحظة ذلك الراوي إن كان الاشتراك بين الثقات، و إلّا فيلحق بالضعيف، و إن حصل التميز يلاحظ أنّ حاله مذكور مدحاً أو قدحاً أو جمعاً أو غير مذكور.

و على الثاني يكون مجهولاً ملحقاً بالضعيف، و على الأوّل يعمل على وفق القاعدة بعد ملاحظة الاصطلاح.

▣ و ثامناً:

إنّ أهل الرجال لهم اصطلاح في بيان الأحوال؛ بيان ذلك: أنّ لهم **«ألفاظ المدح»** و **«ألفاظ القدح»**.

و كلّ واحد منهما: قد يكون دالّاً على صفة الراوي بالمطابقة و على صفة الرواية بالالتزام، كقولهم: «فلان ثقة» أو «فاسق».

و قد يكون بالعكس، كقولهم «صحيح الحديث» أو «ضعيف الحديث».

و كلّ منهما قد يكون دالّاً على «المدح الأعلى» كـ «عدل»؛ أو «الذمّ الأعلى» كـ «وضّاع» و «كذّاب»؛ أو «الأوسط» كـ «خيّر» و «ليس بمعتمد»؛ أو «الأدنى» كـ «فاضل» و «ليس بذلك»؛[٤] و قد يجامع صحّة العقيدة و قد يفارق.

---

١. في «ألف»: + و.

٢. في «ألف»: ـ «و هو كتاب مؤلّف للتميز بين المشتركات ... لتميز المشتركات».

٣. في «ألف»: فملاحظة.

٤. في الأصل: ليس بذاك.

فما يدلّ على مدح الراوي بالمطابقة، والرواية بالالتزام، مع بلوغه إلى حدّ الوثاقة، و كونه مع صحّة العقيدة المنصوصة ألفاظ عديدة

منها قولهم: «عدل إمامي» مثلاً؛ فإنّه يحمل عند عدم بيان الاصطلاح في أوّل الكتاب على الإخبار العلمي بالعدالة المعتبرة عند الكلّ؛ حذراً عن التدليس و الإضلال اللازمين على تقدير إرادة العدالة المعتبرة عند المعدّل دون الكلّ كظهور الإسلام، مع عدم ظهور الفسق، مع أنّ غرض المؤلّف انتفاع كلّ الناس سيّما من بعدهم؛ من جهة أنّ الغالب عدم اعتناء[١] المعاصرين بعضهم بكتب بعض، و ذلك لايحصل إلّا بإرادة ما ذكرنا، ولا أقلّ من الظنّ، مضافاً إلى أنّ مقتضى التتبّع والاستقراء من أحوال العلماء قديماً و حديثاً الاتّفاق على إرادة ذلك في بيان الأحوال في كتب الرجال، و لهذا تلقّاه الكلّ[٢] بالقبول، سيّما من كان رأيه[٣] في العدالة «أدنى»؛ و أمّا كونه «ضابطاً» فهو أيضاً مراد لمثل[٤] ما مرّ؛ مضافاً إلى غلبته، و ظهور الاصطلاح فيه، و عدم تأمّل أحد من[٥] العلماء من هذه[٦] الجهة.

و منها قولهم: «ثقة إمامي»[٧] لظهور الاتّفاق على وقوع الاصطلاح فيه[٨]، بإرادة الإماميّ العدل الضابط، مضافاً إلى مثل[٩] ما مرّ من جهة أنّ الغالب في الإنسان سيّما الراوي الّذي يتحمّل العقلاء منه الرواية للإرشاد، و خصوصاً المسطور في كتب الرجال، هو الضابط مع عدم حصول الاعتماد المطلق، الّذي هو ظاهر حال المؤلّف،

---

١. في «ألف»: الاعتناء.
٢. في «ألف»: ـ الكلّ.
٣. في «ألف»: راويه.
٤. في «ألف»: بمثل.
٥. في «ألف»: ـ من.
٦. في ألف و ب: هذا.
٧. في «ب»: + مثلاً.
٨. أي في التعديل.
٩. في «ألف»: ـ مثل.

الّذي لم يصرّح بالخصوص بدون العدل و[١] الضبط.

و كذا قولهم: «من أوثق الناس»، و أولى من ذلك قولهم: «ثقة ثقة من أصحابنا» بالتكرير؛ لحصول زيادة الاعتماد كما لا يخفى، و احتمال كون الثاني بالنون ـ كما قيل ـ لملاحظة[٢] كلام صاحب القاموس، حيث قال: «ثقة ثقة» اتّباع فاسد؛ لعدم مساعدة النسخ، فلا ينفع أولويّة التأسيس على التأكيد، مضافاً إلى عدم احتمال الاتّباع بمعنى ذكر المهمل عقيب المستعمل، كما في حسن، و ليس في كتب الرجال كما لا يخفى، فلا يتوجّه أولويّة التأكيد على التأسيس[٣]، مع حصول الرجحان على التقديرين.

و منها قولهم: «عين من أصحابنا» لمثل[٤] ما مرّ، مضافاً إلى إفادة التشبيه بالعين، الظاهر من كلماتهم كون مَن قيل في حقّه ذلك من أخيار[٥] العدول، كما لا يخفى على المتتبّع في كلمات أهل اللسان و العقلاء.

و منها قولهم: «وجه من أصحابنا» لمثل ما مرّ، ولكن حكي عن أُستاد الفحول في الفقه و الأُصول[٦] أنّه قال:

> و عندي أنّ لفظ «عين» و «وجه» يفيدان مدحاً معتدّاً به، و أقوى منهما قولهم: «وجه من وجوه أصحابنا».

و منها قولهم: «جليل القدر» و نحو ذلك من الألفاظ المفيدة للوثاقة، و لو بحسب المظنّة بملاحظة[٧] بناء العقلاء، و طريقة أهل اللسان، و ملاحظة العرف الخاصّ أو[٨] العامّ، و رعاية الوضع، أو نحو قرينة المقام، كقولهم «زاهد» و «ورع» و نحوهما؛ و مثل ذلك ما إذا أُطلق لفظ من الألفاظ المذكورة من[٩] غير تنصيص بصحّة العقيدة؛ لظهوره

---

١. في ألف و ب: ـ العدل و.
٢. في «ألف»: بملاحظة.
٣. في ألف و ب: ـ «مضافاً إلى عدم احتمال ... التأسيس».
٤. في «ألف»: بمثل.
٥. في ألف و ب: أخبار.
٦. أي العلّامة الوحيد البهبهاني، و الكلام في تعليقاته المطبوعة مع منهج المقال، ص٧، من الحجريّة.
٧. في «ألف»: بعد ملاحظة.
٨. في «ألف»: و.
٩. في «ألف»: ـ «الألفاظ المذكورة من».

عند الإطلاق في صحيح العقيدة؛ لأنّ الاصطلاح وقع في ذلك، مع أنّ دَيْدَنهم التعرّض للفساد، فعدمه ظاهر في عدم الوجدان الظاهر[١] في عدم الوجود بالنسبة إلى المتتبّع الماهر.

و منها قولهم: «شيخ الإجازة» إذا كان المستجيز من الأجلّة كشيخ الطائفة، أو كان الاستجازة على وجه الاستمرار و الغلبة؛ لاستفادة المظنّة بالوثاقة كما لا يخفى، خلافاً للنافي المطلق بجعله من أسباب الحسن على وجه الإطلاق كما اختاره استاد الفحول، و المثبت المطلق كما عن جمع، و مثل ذلك وقوع الراوي في سند معلوم حكمه صدر مثله بصحّته؟ عند الفحص عن المعارض، و حصول المظنّة بالوثاقة، و كذا كونه «وكيلاً لأمرهم عليهم السلام» و نحو ذلك من الأحوال.

و ما يدلّ على مدح الرواية بالمطابقة و مدح الراوي بالالتزام أيضاً ألفاظ كثيرة

منها قولهم: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه»؛ لاستفادة الوثاقة من[٢] ذلك اللفظ، بملاحظة أنّ مرادهم بيان قائدة كلّيّة في بيان حال روايات[٣] الراوي، بأنّه يكون بمرتبة إذا صار الحديث صحيحاً إليه لكان صحيحاً، و لو بالنسبة إلى من سيجيء و كان الحديث ممّا لم يطّلع عليه المادح؛ كما يدلّ عليه كلمة «ما» و الإتيان بلفظ المضارع دون الماضي، فلابدّ من وجود سبب داخليّ للاعتماد و هو الوثاقة؛ لاحتمال خفاء القرينة في الاستقبال، مضافاً إلى أنّ الظاهر ـ بعد قطع النظر عن الإنكار المحكيّ عن السيّد الأُستاد و بحر العلوم سيّما بملاحظة ما حكي عن المحقّق الداماد ـ أنّه أجمعت العصابة على أنّ «أجمعت العصابة» يفيد الوثاقة بالنسبة إلى من ورد في حقّه تلك اللفظ، بل ظاهره عدم الخلاف في العدالة، كما يستفاد من عدم استعمالها في حقّ بعض أهل الوثاقة، فيحصل الظنّ بالوثاقة[٤] مع صحّة العقيدة عند عدم التعرّض لفسادها؛ لمثل ما مرّ. نعم اختلفوا في إفادتها صحّة الحديث مطلقاً و لو كان من بعده

---

١. في «ب»: الظاهرة.

٢. في «ألف»: عن.

٣. في «ألف»: الروايات.

٤. في «ألف»: ـ «فيحصل الظنّ بالوثاقة».

ضعيفاً، كما عن المشهور، و عدمها كما عن بعض على قولين؛ و الثاني هو الأوفق بالأصل؛ لعدم ثبوت الوضع بأنواعه بالنسبة إلى إفادة تعديل من كان بعده و كذا القرينة.

و منها قولهم: «صحيح الحديث» و «سليم الرواية» و نحو ذلك ممّا يفيد الوثاقة، و لو بحسب المقام، و إن كان الصحيح عند القدماء أعمّ.

و ما يدلّ على الحسن أيضاً ألفاظ كثيرة

منها قولهم «صدوق» و «صالح» و «سليم الجنبة» و «خيّر» و «فقيه على وجه»، و «شيخ الطائفة» كذلك.[1]

و منها قولهم: «له[2] أصل» كما عن العلاّمة المجلسي؛ لإفادته الحسن عرفاً، و لو بقرينة المقام، و لو بملاحظة أنّ الأصل بمعنى ما يبنى عليه العمل لا يكون إلّا بكون صاحبه محلّ الاعتماد، فيحكم به في حقّ كلّ من[3] ورد فيه ذلك، إلّا ما ثبت خلافه كما في بعض أصحاب الأصول، ففي التأمّل المحكيّ عن أُستاد الفحول تأمّل مقبول.

و منها قولهم: «له كتاب» و «لا بأس به» على وجه، إلى غير ذلك من الألفاظ الدالّة على المدح الأوسط أو الأدنى.

و أمّا لفظ «المولى» سواء كان بمعنى المعتق كما هو الظاهر من الإضافة إلى الشخص، أو كان بمعنى غير العربيّ الخالص أو الحليف أو النزيل، فلا يدلّ على شيء إلّا بالعرض.[4]

و ألفاظ القدح أيضاً كثيرة

كقولهم: «كذّاب» و «وضّاع» و «ضعيف»، و ما حكي عن أُستاد الفحول من أنّه حَكَمَ بأنّه: «الحكم بالضعف بسبب ضعيف كما عن الأكثر لا يخلو من ضعف؛ لتخلّفه[5] في سهل ابن زياد و غيره» لا يخلو من ضعف؛ لاستفادة الضعف عرفاً و عادة، و التخلّف

---

١. أي كذلك على وجه.

٢. في «ألف»: ـ له. و قال في لبّ اللباب: هو ممّا يدلّ على المدح الأنقص.

٣. في «ألف»: ـ من.

٤. في «ألف»: بالبعض.

٥. في «ألف»: لمخالفة.

غير قادح كما في أمثاله.[۱]

نعم، قولهم: «ضعيف الحديث» طعن في الرواية لا الراوي بحسب العدالة؛ لاحتمال إرادة الرواية من الضعفاء أو قلّة الضبط[۲] أو نحو ذلک، و كذا قولهم «مضطرب الحديث» و «مختلط الحديث» إلى[۳] غير ذلک من الألفاظ الدالّة عرفاً و عادةً على القدح، و لو لم يبلغ إلى الحدّ الأعلى كقولهم: «ليس بمعتمد» و «ليس بشيء[۴]» و «ليس بذاک».

ثمّ اعلم أنّ الجرح و التعديل ليس من باب الشهادة بلزوم إخبار العدلين كما قيل؛ تمسّكاً بأنّها ممّا يقوم مقام العلم، لا على الرواية و الظنّ الاجتهادي، و لا من باب الرواية بكفاية إخبار العدل الواحد ـ كما قيل ـ تمسّكاً بإطلاق الأدلّة الدالّة على جواز العمل بخبر الواحد العدل، بل من باب الظنون[۵] الاجتهاديّة؛ لأنّ الشهادة إخبار جازم عن حقّ لازم، و ما في كتب الرجال نقش لا لفظ، مع أنّه لو كان الشهادة لكان غالباً شهادة الفرع بعد الثانية، و هي غير حجّة، مضافاً إلى عدم دليل معتبر على اعتبار الشهادة على سبيل الكلّيّة و عدم الكفاية؛ و من هذا يظهر الجواب عن كونه من باب الرواية، مع أنّ تعيين الموضوع في المشتركات لا يتمّ إلّا بالظنّ الحاصل بنحو القرائن الرجاليّة، فالضرورة الملجئة إلى العمل بالظنّ في الأحكام ملجئة إلى العمل به هنا؛ إذ لولاه لزم الخروج عن الدين بما لا يطاق، أو ترجيح المرجوح، أو نحو ذلک من المفاسد.[۶]

▣ و تاسعاً:

إنّ الأصحّ أنّ ذكر السبب في الجرح و التعديل في كتب الرجال ممّا لا حاجة إليه؛ إذ بناء العلماء على اعتبار ما فيها على سبيل الإطلاق و عند عدم العلم بالمخالفة إجمالاً، و يستفاد من ذلک إرادة ما هو المعتبر عند الكلّ لانتفاع[۷] الكلّ، مضافاً إلى عدم صيرورة

---

۱. في «ألف»: أمثل.
۲. في «ألف»: الضعف.
۳. في «ألف»: أم.
۴. في «ألف»: شيء.
۵. في «ب»: الظنّ.
۶. في «ألف»: ـ «ثمّ اعلم ... من المفاسد».
۷. في «ألف»: لانتفاء.

التأليف لغواً، و عدم توجّه التدليس، و عدم اختلال أمر تصحيح الأخبار، فيحصل الظنّ الموجب للردّ أو الاعتبار.

نعم عند العلم بالمخالفة إجمالاً في تعديل من كتب و جرحه أو إعلامه كذلك، و كون مذهب المشهود له في العدالة هو البناء على حسن الظاهر، لابدّ من ذكر السبب مطلقاً.

و عند كون مذهبه اعتبار[1] أعلى المراتب في العدالة، لابدّ من ذكر السبب في التعديل دون الجرح.

و عند اختيار أدناها فيها لابدّ منه في الجرح دون التعديل.

و إذا كان بالخطاب الشفاهي فمع العلم بالموافقة لا حاجة إلى ذكر السبب مطلقاً، و مع عدمه لابدّ منه، إلّا إذا كان رأي المشهود له أدنى المراتب في العدالة، فيكفي الإطلاق في التعديل دون الجرح، أو أعلاها فيها فينعكس الأمر؛ لتحصيل الظنّ و دفع احتمال التسارع إلى الجرح و الحمل على الصحّة،[2] فالقول بلزومه مطلقاً، و عدمه كذلك، أو التفصيل بين الجرح و التعديل كذلك خال عن الصحّة.

▣ و عاشراً:

إنّ تعارض الجرح و التعديل قد يكون على سبيل التباين الكلّي، كأن يقول المعدّل: «كان فاعل الخير في كلّ وقت»، و يقول الجارح: «ما رأيت منه[3] خيراً»، أو نحو ذلك من الأحوال المتصوّرة، باعتبار ذي الحقّ و الفاعل و المفعول و المكان و الزمان.

و قد يكون على سبيل العموم المطلق،[4] و قد يكون على وجه العموم من وجه.

و كلّ منها: قد يكون من قبيل تعارض النصّين.

و قد يكون من قبيل تعارض الظاهرين.

و قد يكون من قبيل تعارض النصّ و الظاهر.

---

١. في ألف و ب: ـ اعتبار.

٢. في «ألف»: «التعديل كذلك خال عن» بدل «الحمل على».

٣. في «ب»: عنه.

٤. هذه العبارة مسقوطة من ألف.

فهذه تسعة أو اثنا عشر.

و كلّ منها قد يكون على سبيل تعارض المثبتين، و قد يكون عل سبيل تعارض النافيين، و قد يكون على سبيل تعارض المثبت و النافي بالنفي[1] بمعنى عدم الوجدان أو وجدان العدم، فيحصل أقسام كثيرة.

و الحقّ أنّهما إن تكاذبا ـ كما في النصّين مثلاً ـ كأن يقال: «رأيته في الوقت الفلاني يصلّي»، و يقول الآخر: «رأيته يشرب الخمر»، لابدّ من الرجوع إلى المرجّحات: كالكثرة، وّ الأعدليّة، و الأضبطيّة، و نحو ذلک ممّا يفيد المظنّة، و إلّا يقدّم المثبت جرحاً كان أو تعديلاً؛ لوجوب تقديم قول من لا يلزم من تقديم قوله تكذيب الآخر و ردّه.

نعم، إن عَرَضَ مانع عن التقديم ككون الجارح مجروحاً، و لم يتحقّق جهة للترجيح، يتوقّف، و إلّا يقدّم الراجح، و الوجه واضح؛ فإنّ النافي بعدم[2] الوجدان إذا صار نفيه راجحاً بسبب عارض ـ كالاشتهار و غيره من أسباب الاعتبار ـ يحصل الظنّ بكونه حقّاً، فيقدّم على الموهوم و لو كان مثبتاً، فالقول بتقديم التعديل مطلقاً، أو الجرح كذلک، أو عند التكاذب لكونه إثباتاً، أو التوقّف عنده إلّا مع المرجّح محلّ نظر.

و كيف كان فالجرح و التعديل من باب الظنون الاجتهاديّة لا الشهادة و الرواية.[3]

خاتمة

مشايخ الرواية: المحمّدون الثلاثة:

ـ «أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني» صاحب **الكافي**.

ـ و «أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه القمّي» صاحب **من لا يحضره الفقيه**.

ـ و «أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي» صاحب **التهذيب** و **الاستبصار**.

و كلّهم من العدول الفحول، بحيث يصحّ أن يعدّ ذكر مدائحهم من الفضول.

و **مشايخ الرجال** جماعة:

---

۱. في «ألف»: ـ بالنفي.

۲. في «ألف»: لعدم.

۳. العبارة الأخيرة لم ترد في ألف و ب.

و[١] منهم: «الشيخ الطوسي».[٢] و منهم: «العلاّمة».[٣]

و منهم: «النجاشي»، بل قد يقدّم على علاّمة؛ لكونه أضبط.

و منهم: «الكشّي». و منهم: «البرقي».

و مشايخ الإجازة كثيرة تعلم من ملاحظة كتب الرجال. و الله العالم بالأحوال[٤] في جميع الأحوال.[٥]

تمّت في شهر رمضان المبارك من شهور سنة ١٢٤٦.[٦]

---

١. في ب: ـ و.

٢. و كتابه معروف في الرجال بـ«الفهرست».

٣. أي «الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر، العلاّمة الحلّي»، و كتاباه في الرجال: «الخلاصة، و كشف المقال».

٤. في «ألف»: بالحال.

٥. في «ب»: ـ «في جميع الأحوال».

٦. هذه العبارة ترقيمة إتمام الكتاب في نسخة الأصل و لم ترد في ألف و ب.

مصادر التحقيق

الحديثيّة و الفقهيّة:

١. القرآن المجيد.

٢. الاحتجاج، للطبرسي، مطبعة المرتضى ـ المشهد المقدّسة.

٣. الإستبصار، للطوسي،إعداد الموسوي ،أربعة مجلّدات، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت (١٤٠٦ق).

٤. بحار الأنوار، للعلّامة محمّد باقر المجلسي، الطبعة الثانية، مؤسّسة الوفاء ـ بيروت.

٥. التهذيب، للطوسي، إعداد الموسوي ،عشرة مجلّدات، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت.

٦. جامع الأصول من أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، تحقيق محمّد حامد الفقهي، ١٣ مُجلّداً، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٧. غوالي اللئالي، لابن أبي جمهور، تحقيق آقا مجتبى العراقي، أربعة مجلّدات، مطبعة سيّد الشهداء ـ قم.

٨. الفقيه، للصدوق، إعداد الموسوي ،أربعة مجلّدات، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت.

٩. الكافي، للكليني، تحقيق الغفّاري، ثمانية مجلّدات، دار الأضواء ـ بيروت.

١٠. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح و الحسان، لجمال الدين الحسن بن زين الدين الشهيد، تصحيح الغفّاري، طبعة جامعة المدرّسين ـ قم.

١١. الوافي في شرح أصول الكافي، للفيض الكاشاني، تحقيق السيّد ضياء الدين العلّامة، مكتبة أمير المؤمنين ـ أصفهان (١٤٠٦ ق).

١٢. وسائل الشيعة، للشيخ الحرّ العاملي، ٢٩ مجلّداً، الطبعة الأُولى، مؤسّسة آل البيت ـ قم (١٤٠٩ق).

الأُصوليّة:

١٣. الذريعة إلى أُصول الشيعة، للشهيد الأوّل، تحقيق أبو القاسم الگرجي، في مجلّدين، مطبعة جامعة طهران.

١٤. معارج الأُصول، للمحقّق الحلّي، الطبعة الأُولى، مؤسّسة آل البيت ـ قم.

اللغويّة:

١٥. ترتيب كتاب العين، لفراهيدي، ٨ مجلّدات.

١٦. القاموس المحيط، لفيروزآبادي، ٤ مجلّدات.

١٧. لسان العرب، لابن المنظور، ١٥ مجلّداً.

١٨. مجمع البحرين، للطريحي، ٤ مجلّدات.

١٩. النهاية لابن الأثير، ٥ مجلّدات.

الرجاليّة:

٢٠. التعليقة على منهج المقال، لوحيد البهبهاني.

٢١. توضيح المقال، للمولى علي الكَني الطهراني، المطبوع مع منتهى المقال في أحوال الرجال، الطبعة الحجريّة (١٢٦٧).

٢٢. خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال، للعلّامة الحلّي، مطبعة الرضي ـ قم.

٢٣. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، لآغا بزرگ الطهراني، مطبعة دار الأضواء ـ بيروت.

٢٤. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، للشهيد الأوّل، الطبعة الحجريّة ـ قم.

٢٥. رجال ابن داوود، لتقيّ الدين الحسن بن عليّ بن داوود الحلّيّ، تصحيح السيّد كاظم الموسوي، مطبعة جامعة طهران.

٢٦. رجال الطوسي، للشيخ الطوسي، مطبعة الحيدريّة في النجف الأشرف.

٢٧. رجال الكشّي «اختيار معرفة الرجال»، للشيخ الطوسي، تصحيح حسن المصطفوي، نشر دانشكده إلهيّات مشهد.
٢٨. الرواشح السماوية في شرح أحاديث الإمامية، لمير داماد، نشر مكتبة المرعشي ـ قم.
٢٩. شرح طرق الشيخ الطوسي، لمحمّد جعفر الإسترآبادي (مؤلّف الرسالة الحاضرة)، تحقيق علي فرّخ، المطبوعة في ميراث حديث شيعه، ج ٢، ص ٤٩٧.
٣٠. شرح نخبة الفكر، لابن الحجر العسقلاني، الطبعة الحروفية ـ الهند.
٣١. عدّة الرجال، للمقدّس الكاظمي، تحقيق مؤسّسة الهداية لإحياء التراث، مطبعة إسماعيليان ـ قم.
٣٢. الفوائد الرجالية، للمحقّق الكركي، تحقيق محمّد حسّون، المطبوعة في ميراث حديث شيعه، ج ٢، ص ٥٣٥.
٣٣. الفهرست، للشيخ الطوسي، إشراف محمّد راميار، نشر دانشكده إلهيّات ـ مشهد.
٣٤. معجم رجال الحديث، للسيّد الخوئي.
٣٥. معراج الكمال إلى معرفة الرجال، للمحقّق البحراني، تحقيق مهدي الرجائي و عبد الزهراء العويناتي، مطبعة سيّد الشهداء ـ قم.
٣٦. منتهى المقال في أحوال الرجال، لأبي عليّ الحائري، تحقيق مؤسّسة آل البيت ـ قم.
٣٧. منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال «الرجال الكبير»، للميرزا محمّد بن عليّ بن إبراهيم الإسترآبادي، الطبعة الحجريّة.

في الدراية:

٣٨. اختصار علوم الحديث، لابن الكثير الدمشقي، طبعة القاهرة.
٣٩. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، مجلّدين، تحقيق عبدالوهّاب عبد اللطيف، نشر دار الكتب العلميّة ـ بيروت.
٤٠. الحدائق الناضرة، للمحدّث البحراني، طبعة جامعة المدرّسين ـ قم.
٤١. دراية الحديث، للكاظم مدير شانه چي، طبعة جامعة المدرّسين ـ قم.
٤٢. الرعاية في علم الدراية، للشهيد الثاني، تحقيق عبد الحسين محمّد علي البقّال، نشر

مكتبة آية الله المرعشي.
٤٣. الفوائد المدنية، لمحمّد أمين الإسترآبادي، دار نشر أهل البيت.
٤٤. الفوائد في الدراية، للشهيد الثاني تحقيق علي صدرايي خويي، المطبوعة في ميراث حديث شيعه، ج ٧، ص ٤٣٣.
٤٥. مقباس الهداية في علم الدراية، للشيخ عبد الله المامقاني، نشر مؤسّسة آل البيت ـ قم.
٤٦. لبّ اللباب، لمحمّد جعفر الإسترآبادي (المصنّف)، تحقيق محمّد حسين المولوي، المطبوعة في ميراث حديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٥.
٤٧. الوجيزة، للشيخ البهائي، مطبعة حكمت ـ قم.

المنابع الكامبيوتريّة:

٤٨. دراية النور، مؤسّسة التحقيقات الكامبيوترية للعلوم الإسلامية ـ قم.
٤٩. المعجم الفقهي، الإصدار الثالث، مؤسّسة المعجم الفقهي ـ قم.
٥٠. نور ٢، مؤسّسة التحقيقات الكامبيوترية للعلوم الإسلامية ـ قم.